

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11379 - عن عبد الله بن ميمون المرادي عن عوف عن الحسن أو خلاص (خلاص : بكسر الخاء وتخفيف اللام : ابن عمرو الهجري : بفتح الهاء والهاء ثقة وكان يرسل من الثانية : وكان على شرطة أمير المؤمنين علي وقد صح أنه سمع من عمار . انتهى . تقريب التهذيب . ح) شك ابن ميمون عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي ودعا سراقه بن مالك فقال : يا سراقه إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن : والميطار مرسلها من الغاية فصفا الخيل ثم نادى هل مصل للجام أو حامل لسلام أو طارح لجل ؟ فإذا لم يجبك أحد فكبره ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهام أرجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلا سبقتكما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيتين ولا جلب (لا جلب : بفتح الجيم واللام الميم المخففة ومثله جنب وفتح الشين والغين من شغار : فالجلب هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من جلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم من أماكنهم والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فر المركوب تخول إلى المجنوب والشغار نكاح معروف في الجاهلية . ح) ولا جنب ولا شغار في الإسلام .

(هـ) وقال هذا إسناد ضعيف (راجع السنن الكبرى للبيهقي (10 / 22) انتهى . ص)